والشرع غسل الاعضاء المخصوصة والحاسه

الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به

الوضوء الكامل بمراعاة فرائضه وسننه وآدابه

٤١٨ اذا توضأ احدكم فليرقد وهو جنب رواه الجماعة عن عمر (الطحاوي)

اي اذا اراد الرقاد وهو جنب فليرقد بعد الوضوء قيل والحكمة فيه تخفيف الحدث
على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث من تلك الاعضاء المخصوصة ويؤيده
ما رواه ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات (اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان
ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة)

٤١٩ اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا ينزعه الا الصلاة
لم تزل رجله اليسرى تمحو عنه سيئة وتكتب له اليمنى حسنة حتى يدخل المسجد ولو يعلم
الناس ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا طب ك هب عن ابن عمر وهو حديث صحيح

بان راعى شروطه وفروضه وآدابه (لا ينزعه) اي لا يخرجه الا ارادة الصلاة
(حتى يدخل المسجد) قال المناوي فيه اشعار بان هذا الجزاء للماشي لا للراكب وفيه
تكفير السيئات مع رفع الدرجات وقد يجتمع في عمل واحد شيئان احدهما دفع
والآخر جلب (ولو يعلم الناس ما في العتمة والصبح) اي ما في صلاتهما جماعة من جزيل
الثواب (لأتوهما ولو حبوا) اي زاحفين على الركب

٤٢٠ اذا توضأ احدكم في بيته ثم اتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقل
هكذا وشبك بين اصابعه (ك) في الصلاة وهو حديث صحيح

(كان في صلاة) اي حكمه حكم من هو في صلاة من حيث كونه مأمورا بالخشوع
وترك العبث (حتى) الى ان (يرجع) الى محله (فلا يقل هكذا) يعني لا يشبك
بين اصابعه وفيه اطلاق القول على الفعل وهو شائع

٤٢١ اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن
بين يديه فانه في صلاة حم د ت عن كعب بن عجرة قال الشيخ حديث صحيح

(فاحسن وضوءه) باتيانه بواجباته ومندوباته (ثم خرج) من محله (فلا يشبكن)
ندبا (بين) اصابع (يديه فانه في صلاة) اي في حكم من هو في الصلاة ومفهوم
الشرط ليس قيدا معتبرا فلو توضأ واقتصر على الواجب فالحكم كذلك فهو مأمور
بعدم التشبيك

٤٢٢ اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم ه عن ابي هريرة وهو حديث صحيح

اي ليغسل اليمنى من اليدين والرجلين ندبا فانه عكسه صح مع الكراهة

٤٢٣ اذا توضأت فانتضح ه عن ابي هريرة قال الشيخ حديث حسن

اي اذا فرغت من وضوئك (فانتضح) اي رش الماء ندبا على مذاكيرك وما يليها من ازارك
حتى اذا احسست ببلل تقدر ان البقية الماء لئلا يوسوس لك الشيطان

٤٢٤ اذا توفي احدكم فوجد شيئا فليكفن في ثوب حبرة (الضياء) المقدسي عن
جابر قال الشيخ حديث صحيح

اي قبضت روحه (فوجد شيئا) يعني خلف تركة لم يتعلق بها حق لازم (فليكفن في
ثوب حبرة) بوزن عنبة ثوب يماني من قطن او كتان مخطط قال المناوي ولكن
يعارضه الاحاديث الآمرة بالتكفين في البياض وهي اصح فلتقدم

٤٢٥ اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في
صلاة م عن ابي هريرة

التثويب هنا اقامة الصلاة وعند غيره فضلا

٤٢٦ اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل (مالك) في الموطأ (ق) عن ابن عمر

اي اراد المجيء اليها وذكر المجيء غالبي فالحكم يعم المقيم بمحلها (فليغتسل)
ندبا عند الجمهور ووجوبا عند الموجب خبر (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل)

٤٢٧ اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين وليتجوز
فيهما (ق) عن جابر

(فليتجوز فيهما) اي يخفف (فليصل ركعتين) اي ندبا قبل ان يقعد والركعتان
تحصل بها تحية المسجد فيكره الجلوس قبلها عند الشافعي وفيه رد على ابي حنيفة
ومالك في ذهابهما الى كراهة التحية للداخل

٤٢٨ اذا جاء احدكم فأوسع له اخوه فانما هي كرامة اكرمه الله بها تخ هب
عن مصعب بن شيبة وهو حديث حسن

(اخوه) في الاسلام (فانما هي كرامة) اي الفعلة او الخصلة حيث الهم الله اياها

٤٢٩ اذا جاءك من هذا المال شيء وانت غير مستشرف ولا سائل فخذه وما لا
فلا تتبعه نفسك خ عن عمر [illegible]

Copyright © King Saud University